عمل عدواني ، وفي حال فشل المجلس في القيام بمسؤولياته لحفظ الامن الدولي نظرا لاختلاف الاعضاء الدائمين فيه ، فان للجمعية العامة ان تجتمع فورا (ولو في دورة استثنائية طارئة) وتبحث المسألة لتقدم الى الاعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير التي يجب اتخاذها ، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة ، وذلك لاعادة الامن والسلم الى نصابهما ٠

وبذلك اصبح بامكان الجمعية ان تحل محل المجلس عند عجزه ، وان تجتمع بناء على طلب الغالبية فيها او بناء على طلب تسعة اعضاء من مجلس الامن ٠ فقرار « الاتحاد من اجل السلام » وضع ، عمليا ، الجمعية والمجلس على قدم المساواة ٠ وقد استخدم هذا القرار ، منذ العام ١٩٥٦ ، في عدة حالات ،اشهرها: ازمة المجر ، والعدوان الثلاثي على مصر ، وازمة الكونغو ، وحرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ٠٠٠

فطلب تدويل الازمة اللبنانية يجب ان يرفع اولا الى مجلس الامن ٠ ولا يمكن ان يعرض على الجمعية العامة الا بعد فشل المجلس في اتخاذ قرار ٠

ولنتصور الان ان الامين العام رفع الطلب الى مجلس الامن ودعاه الى الاجتماع فورا لمناقشة الوضع في لبنان واتخاذ القرار الملائم ٠ ففي هذه الحالة ستعترض الطلب صعوبتان : صعوبة تحديد طبيعة الطلب ، وصعوبة اتخاذ القرار المناسب ٠

ان على المجلس ، قبل ان يشرع في مناقشة الطلب ، ان يوافق او يتفق على أن الازمة اللبنانية تشكل نزاعا بين لبنان ودولة اخرى ، او نزاعا داخليا من شأن استمراره تهديد السلام والامن الدوليين ٠ والمطلوب من الاطراف التي رفعت الطلب او زكته ان تثبت ذلك ٠

وقد يعترض احد اعضاء المجلس على عرض القضية على المجلس ويرى انها ليست سوى مسألة داخلية لا تعرض السلام العالمي للخطر ٠ وقد يحتدم الجدل بين الاعضاء حول هذه النقطة فينقسمون على انفسهم ٠ وقد يضطر رئيس المجلس الى استعمال صلاحياته وايقاف المناقشة وطرح الامر على التصويت ٠

ونعلم ان لكل عضو في المجلس صوتا واحدا ، وان القرارات التي تصدر عن المجلس على نوعين :

١ ـ القرارات الصادرة في مسائل اجرائية ، وهي تصدر بغالبية تسعة اعضاء على الاقل ، دون تفرقة بين اصوات الاعضاء الدائمين واصوات غير الدائمين ٠

٢ ـ والقرارات الصادرة في مسائل موضوعية ، وهي تصدر بغالبية تسعة على الاقل بشرط ان يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة ٠

ومعنى ذلك ان كل عضو دائم في المجلس يملك حق الاعتراض او النقض على